لا يشترط في صوم رمضان اوانه انه صحيح بخلاف الصلاة والزكاة وصح على كل ... كلامهم

صوم يوم الشك

بنية سائبة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداً بنية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكاة فتشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الواجب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط الوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم تجزئه لان صرفه الى الفرض حمل له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات وكذا فيما لو صام الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفريضة وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به وكذا الانقاذ نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفريضة وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض

٣ قوله انما يراعى حصولها تحصيلها وكذا الطهارة يشترط فعلها لا نيتها ... صح اصل

في



بلغ مقابلة

في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى وعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اداء عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء والقضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة ولا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كصلاة الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجزئه وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء المختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)